

## فقه العبادات مع الشيخ سعد الختلان شرط ستر العورة 3 ح 16

سعد الختلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الختلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه - 00:00:01

تبع سنته الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن شرط ستر العورة في الصلاة فنقول ان ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها - 00:00:41

فمن صلى وهو مكشوف العورة فان صلاته باطلة في قول جمهور اهل العلم ويidel لذلك قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فقد امر الله تعالى باخذ الزينة عند كل مسجد - 00:00:59

والمراد بالزينة الثياب الساترة للعورة. كما قال مجاهد رحمه الله وغيره المراد بقوله عند كل مسجد اي عند كل موضع سجود اي عند كل صلاة فيكون العبد مأمورا بستر العورة عند كل صلاة - 00:01:15

هذا يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة وانه شرط لصحتها ويidel لذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - 00:01:32

اخوجه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد وابن خزيمة وابن حبان ووجه الدلاله ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى قبول صلاة المرأة اذا صلت مكشوفة الرأس بلا خمار هذا يدل على اشتراط ستر عورة المرأة - 00:01:48

وهذا يدل على اشتراط ستر عورة المرأة وانه شرط لصحة الصلاة اذا نفي القبول يقتضي نفي الصحة ايها الاخوة المستمعون وقد الحق بعض اهل العلم تغطية عاتق الرجل في الصلاة - 00:02:08

بستر العورة في الوجوب وجمهور اهل العلم على ان ذلك مستحب وان وجوب الستر انما يختص بالعورة وللعلماء في ذلك اقوال ثلاثة القول الاول انه يجب على المصلى ان يضع على عاتقه شيئا من اللباس في الصلاة - 00:02:26

وبعض اصحاب هذا القول يخص ذلك بالفرض دون النفل وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والقول الثاني ان ذلك مستحب وليس بواجب اليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - 00:02:46

وهو احدى الروايات عند الحنابلة ونسبه الموفق بن قدامة رحمه الله لاكثر الفقهاء والقول الثالث في المسألة وهو قول وسط بين القولين وهو التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق فان كان الثوب واسعا فيجب على المصلى ان يضع شيئا منه على عاتقه - 00:03:05

ان كان الثوب ظيقا فانه يتزرب ولا يجب عليه ان يضع شيئا على عاتقه واليه ذهب ابن منذر رحمه الله وهو مذهب الظاهرية ولعل هذا القول الاخير هو الاقرب في هذه المسألة - 00:03:25

اذ انه تجتمع به الادلة الواردة فيها ومنها حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به. وان كان ضيقا فاتزرب به - 00:03:40

في رواية الى ما اتسع الثوب فلتتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقوقك ثم صلي من غير رداء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العاتق اذا كان الثوب واسعا - 00:03:57

وبالتزار بالثوب وترك ستر العاتق اذا كان ضيقا بهذا دلاله على وجوب ستر العاتق اذا كان الثوب واسعا. اذ ان الامر يقتضي الوجوب.

وعلى عدم وجوبه اذا كان الثوب ضيقا فما يدل - 00:04:13

لذلك الامر بالاتزان به في هذه الحال ومما يدل لذلك قصة جابر رضي الله عنه فقد اخرجها مسلم في صحيحه بطولها وجاء فيها  
كانت علي بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها - 00:04:28

فلم تبلغ لي وكانت لها ذبابة اي اهداب واطراف فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافقني عليها اي انحنى فلما فرغ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله. قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وانذا كان - 00:04:46  
ضيقا فاشدده على حقوقك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بين مسلم في روایته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه  
خالف بين طرفيه وتوافقني اي انحنى عليه - 00:05:09

كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصل ساترا فانحنى ليستتر. فاعلمه النبي صلی الله علیه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب  
واسعا اما اذا كان الثوب ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به. لأن القصد الاصلي هو ستر العورة. وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى -  
00:05:25

اقص المغايير للاعتدال المأمور به ويدل لذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يصلني  
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء - 00:05:48

رجح البخاري ومسلم في صحيحهما فنهى النبي صلی الله علیه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء والنهي  
اذا اطلق فانه يقتضي التحرير مما يدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة. ولكن هذا محمول على ما اذا كان الثوب واسعا بدليل  
حديث جابر رضي الله عنه السابق - 00:06:04

ويدل لذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه  
على عاتقيه فامر النبي صلی الله علیه وسلم بالمخالفة بين طرفي الثوب بستر العاتقين - 00:06:27  
والامر يقتضي الوجوب ولكنه محمول على ما اذا كان الثوب واسعا بدليل حديث جابر رضي الله عنه السابق ايها الاخوة المستمعون  
وقد دلت السنة على استحباب الصلاة في النعال اتفق العلماء على جواز الصلاة فيها - 00:06:44

وعلى عدم كراهة الصلاة فيها اذا علمت طهارتها وذلك للحاديـث الصحيحـة الكثـيرـة الدـالـةـ لـذـلـكـ حتـىـ انـ الطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ جـعـلـ  
الـاحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ الصـلـاـةـ فـيـ النـعـالـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ - 00:07:03

وقد روـيـ ذـلـكـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـدـلـ لـذـلـكـ عـدـةـ اـحـادـيـثـ وـرـدـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـمـنـهـ حـدـیـثـ  
اوـسـ بنـ اـبـیـ اوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ رـأـیـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـصـلـیـ فـیـ نـعـلـیـهـ - 00:07:22  
وـفـیـ حـدـیـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـیـ الصـحـیـحـینـ اـنـ سـئـلـ اـکـانـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ يـصـلـیـ فـیـ نـعـلـیـهـ قـالـ نـعـمـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ  
لـقـدـ کـانـ لـکـ مـفـرـدـ فـیـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ - 00:07:43

وجـاءـ فـیـ حـدـیـثـ شـدـادـ اـبـیـ اوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـالـ خـالـفـوـاـ الـیـہـوـدـ فـانـھـمـ لـاـ يـصـلـوـنـ فـیـ نـعـالـھـمـ وـلـاـ  
اخـفـافـھـمـ اـخـرـجـھـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـکـمـ وـالـبـیـھـقـیـ - 00:07:58

وقـالـ الـحـاـکـمـ صـحـيـحـ الـاسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاـ وـاقـرـهـ الـذـهـبـيـ قـالـ الـحـاـفـظـ الـعـرـاقـيـ اـسـنـادـ حـسـنـ فـالـیـہـوـدـ يـنـزـعـوـنـ خـفـافـھـمـ وـنـعـالـھـمـ عـنـ  
الـصـلـاـةـ وـيـزـعـمـوـنـ فـیـ ذـلـكـ الـاقـتـداءـ بـمـوـسـیـ عـلـیـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـیـثـ قـالـ اللـهـ تـعـالـیـ لـهـ اـنـ اـنـ رـبـکـ فـاـخـلـعـ نـعـلـیـکـ اـنـکـ بـالـوـادـیـ الـمـقـدـسـ  
طـوـیـ - 00:08:14

فـامـرـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـمـخـالـفـتـھـمـ بـالـصـلـاـةـ فـیـ النـعـالـ وـفـیـ الـخـفـافـ وـالـاـصـلـ اـنـ الـاـمـرـ بـمـخـالـفـةـ الـیـہـوـدـ يـقـتـضـيـ الـوـجـوبـ وـلـكـنـ  
صـرـفـ مـقـتـضـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ عـنـ الـوـجـوبـ اـدـلـةـ اـخـرـىـ وـيـدـلـ لـذـلـكـ اـيـضـاـ حـدـیـثـ اـبـیـ سـعـیدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـالـ  
اـذـ جـاءـ اـحـدـکـ مـاـ اـلـمـ فـیـ الـمـسـجـدـ فـلـيـنـظـرـ فـانـ رـأـیـ فـیـ نـعـلـیـهـ قـذـرـاـ - 00:08:36

اوـذـ فـلـيـمـسـحـهـ وـلـيـصـلـیـ فـیـھـمـ وـحـدـیـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـ تـوـظـأـ اـحـدـکـ وـلـبـسـ خـفـیـھـ فـلـيـمـسـحـ  
عـلـیـھـمـ وـلـيـصـلـیـ فـیـھـمـ وـلـاـ يـخـلـعـھـمـ اـنـ شـاءـ اـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ اـخـرـجـھـ الـحـاـکـمـ وـالـدارـ قـطـنـیـ وـالـبـیـھـقـیـ - 00:09:02

وجاء في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زين الصلاة الحذاء، اخرجه ابو يعلى في مسنده. وفي سنته  
مقال ايها الاخوة المستمعون والقول باستحباب الصلاة في النعال متوجه فيما اذا كانت الصلاة تقام في مساجد غير مفروشة بالسجاد

- 00:09:23 -

ونحوه اي التي يصلى فيها على التراب كما كان عليه الحال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن مفروشا بسجاد  
ولا غيره. بل كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون على التراب - 00:09:44 -

حتى ان احدهم اذا لم يستطع ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه وكذلك يتوجه القول باستحباب  
الصلاه في النعال فيما لو صلى الانسان خارج المسجد - 00:10:00 -

كما لو صلى في البرية ونحو ذلك ولكن معظم المساجد في وقتنا الحاضر اصبحت مفروشة بالسجاد على اختلاف انواعه فلا يتوجه  
القول باستحباب الصلاة في النعال فيها لما يترتب على ذلك من اه تلويث المسجد وتقديره - 00:10:15 -

حتى يصبح مع مرور الوقت وكرا للقاذورات والاذى السجاد الذي تفرض به المساجد في الوقت الحاضر يجذب ما يكون في اسفل  
النعل من اذى. بحكم ليونته ورخاوته لا سيما اذا كان ذلك الاذى رطبا - 00:10:34 -

وقد تنوّعت النعال في وقتنا الحاضر فوجدت نعال لم يكن مثلك موجودا من قبل كالنعال البلاستيكية التي لا صلابة فيها وكثير من  
الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه. فإذا دخل هؤلاء المسجد بنعالهم تجمعت القاذورات والاذى في فرش - 00:10:52 -

اسجد مما يلحق الاذى في المصلين. وبهذا فالذي يظهر والله اعلم عدم توجيه القول باستحباب الصلاة في النعال في المساجد بالسجاد  
ونحوها بل ربما يقال انه يتبع القول بخلع النعال عند دخول المساجد لا سيما اذا كان ذلك يسبب فتنه - 00:11:13 -

وكراهة للحق واهله ومن المعلوم عند اهل العلم ان ترك بعض السنن للمصلحة وتأليف القلوب انه لا بأس به بل قد يكون مطلوبا وقد  
يعرض للمفضول ما يجعله افضل من - 00:11:35 -

فاضل كما يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت هدم  
فادخلت فيه ما اخرج منه وارزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا - 00:11:50 -

فبلغت به اساس ابراهيم. فترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبناءها على قواعد ابراهيم مخافة الفتنة والاجل مصلحة  
تأليف قلوب الناس. فدل هذا على ان العمل الفاضل قد يشرع تركه اذا اقتضت المصلحة ذلك - 00:12:09 -

وهكذا نقول ان هذه السنة لا تفعل في المساجد المفروشة نظرا لما يترتب على ذلك من المفاسد ويمكن ويمكن ان تحيا هذه السنة  
بالصلاه في النعال في البرية وفي الاماكن التي لا يوجد فيها سجاد. وبذلك لا يقال - 00:12:29 -

ان هذا القول يلزم منه امامة السنة فنقول ان السنة يمكن احياؤها بفعل هذه السنة في غير المساجد المفروشة وكذلك ايضا ببيان هذه  
السنة في القول بالقول ايها الاخوة المستمعون - 00:12:49 -

نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه  
العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور - 00:13:07 -

بعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - 00:13:26 -